

A/39/3\*

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٤/٢/٢٠٠٣



ويبو

# المنظمة العالمية للمملكة الفكرية

جنيف

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

### سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

### النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

لاتفاقية باريس وغيرها من المعاهدات التي تديرها الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

### مقدمة

- ١ - اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، في اجتماعها الذي انعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، التوصيات الثلاث التي رفعها إليها الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري. وهذه التوصيات الثلاث هي: "١" إلغاء مؤتمر الويبو، "٢" وإضفاء الطابع الرسمي في المعاهدات على النظام أحدى الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات، كما جرى العمل به منذ سنة ١٩٩٤، "٣" وتحقيق موعد الدورات العادية للجمعية العامة للويبو وسائر جمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو من مرة كل سنتين إلى مرة كل سنة (أنظر الفقرات من ٢٩١ إلى ٣٠١ من الوثيقة A/37/14).
- ٢ - ولتنفيذ قرار الجمعيات بشأن التوصيات الثلاث المذكورة في الفقرة السابقة، سيتعين تعديل العديد من المعاهدات التي تديرها الويبو.<sup>(١)</sup>

\* يرجى الالتفات إلى أن هذه الوثيقة صدرت في السابق برقم A/38/3.

٣ - وترد في الوثيقة A/39/2 ("النصوص النهائية للتعديلات المقترحة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية") النصوص النهائية للتعديلات التي سيعتبر إدخالها على اتفاقية الوبيلو لأغراض تنفيذ قرار الجمعيات. أما هذه الوثيقة فتحتوي على النصوص النهائية لأغراض تنفيذ قرارات الجمعيات في إطار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغيرها من المعاهدات التي تديرها الوبيلو. ومن المقترح أن ينظر في التعديلات المذكورة ويعتمدها كل من مؤتمر الوبيلو والجمعيات المعنية في اجتماعات سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

٤ - وفي هذه الوثيقة، يرد نص التعديلات المقترحة إدخالها على المعاهدة المعنية **بالخط المائل والعريض** في حال تغيير كلمات في النص الأصلي أو إضافة كلمات جديدة، وبالرموز "——" في حال حذف كلمات دون استبدالها. وحتى يسهل الرجوع إلى النص الأصلي ومقارنته بالتعديل المقترح، ترد في الملاحظات عن كل مادة يقترح تعديلها نص المادة الحالية من المعاهدة المعنية في إطار بارز. وترد في مرفق هذه الوثيقة صيغة جديدة منقحة لا تظهر فيها الإشارات إلى التعديلات المقترحة.

(١) يرد فيما يلي بيان المعاهدات التي تديرها الوبيلو والتي من المقترح تعديلها لتنفيذ قرار الجمعيات: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الوبيلو) واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد) واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس) واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنتج وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة) واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لوكارنو) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسبورغ) واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا) ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بآدلة الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست).

## قائمة المحتويات

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:.....	٦
ملاحظات عن المادة ١٣.....	٦
المادة ١٣ - جمعية الاتحاد.....	٧
ملاحظات عن المادة ١٦.....	٨
المادة ١٦ - الشؤون المالية.....	٩
اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:.....	١٨
ملاحظات عن المادة ٢٢.....	١٨
المادة ٢٢ - الجمعية.....	١٩
ملاحظات عن المادة ٢٥.....	٢٠
المادة ٢٥ - الشؤون المالية.....	٢١
ملاحظات عن المادة ٢٥.....	٢٤
اتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات:.....	٢٨
ملاحظات عن المادة ١٠.....	٢٨
المادة ١٠ - جمعية الاتحاد الخاص.....	٢٩
ملاحظات عن المادة ١٢.....	٣٠
المادة ١٢ - الشؤون المالية.....	٣١
اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - وثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧:.....	٣٤
ملاحظات عن المادة ٢.....	٣٤
المادة ٢ - الجمعية.....	٣٥
ملاحظات عن المادة ٤.....	٣٦
المادة ٤ - الشؤون المالية.....	٣٧
اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات:.....	٤٠
ملاحظات عن المادة ٥.....	٤٠
المادة ٥ - الجمعية.....	٤١
ملاحظات عن المادة ٧.....	٤٢
المادة ٧ - الشؤون المالية.....	٤٣
اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشآت وتسجيلها على الصعيد الدولي:.....	٤٦
ملاحظات عن المادة ٩.....	٤٦
المادة ٩ - جمعية الاتحاد الخاص.....	٤٧
ملاحظات عن المادة ١١.....	٤٨
المادة ١١ - الشؤون المالية.....	٤٩
اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية:.....	٥٤
ملاحظات عن المادة ٥.....	٥٤

٥٥ .....	المادة ٥ - الجمعية
٥٦ .....	ملاحظات عن المادة ٧
٥٧ .....	المادة ٧ - الشؤون المالية
٦٠ .....	معاهدة التعاون بشأن البراءات:.....
٦٠ .....	ملاحظات عن المادة ٥٣
٦١ .....	المادة ٥٣ - الجمعية
٦٢ .....	ملاحظات عن المادة ٥٧
٦٣ .....	المادة ٥٧ - الشؤون المالية
٦٦ .....	اتفاق استراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع:.....
٦٦ .....	ملاحظات عن المادة ٧
٦٧ .....	المادة ٧ - جمعية الاتحاد الخاص
٦٨ .....	ملاحظات عن المادة ٩
٦٩ .....	المادة ٩ - الشؤون المالية
٧٢ .....	اتفاق فيينا الذي أنشأ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات
٧٢ .....	ملاحظات عن المادة ٧
٧٣ .....	المادة ٧ - جمعية الاتحاد الخاص
٧٤ .....	ملاحظات عن المادة ٩
٧٥ .....	المادة ٩ - الشؤون المالية
٧٨ .....	معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات: .....
٧٨ .....	ملاحظات عن المادة ١٠
٧٩ .....	المادة ١٠ - الجمعية

[بداية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في الصفحة التالية]

**اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ١٣**

١-١٣ يرمي التعديل المبين في المادة ١٣ (٧) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبيو والاتحادات التي تديرها الويبيو مرة كل سنة بدلاً من مرة كل سنتين (أنظر أيضاً المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبيو في الوثيقة A/39/2).

**المادة ١٣ من اتفاقية باريس  
جمعية الاتحاد**

(...)

(أ) (٧) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(...)

**المادة ١٣  
جمعية الاتحاد**

[التعديل المقترح للمادة ١٣]

(...)

(٧) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل (---) سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٣]

## ملاحظات عن المادة ١٦

- ١-١٦ تحتوي المادة ١٦ على الأحكام المالية من اتفاقية باريس. ولم تُعد الأحكام الراهنة تساير ممارسات اتحاد باريس والوبيو بعد أن اعتمدت الجمعيات المختصة للوبيو والاتحادات التي تديرها الوبيو الإصلاحات سنة ١٩٨٩ وسنة ١٩٩١ (بالنسبة إلى بعض التغييرات في فئات الاشتراكات) وسنة ١٩٩٣ (بالنسبة إلى النظام أحادي الاشتراكات ولمزيد من التغييرات في فئات الاشتراكات). ويرد وصف كامل للتغييرات المعمول بها في الفقرات من ١٦ إلى ٥٠ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2.
- ٢-١٦ وترمي الاقتراحات الواردة في المادة ١٦ إلى جعل أحكام المادة ١٦ متسقة للممارسات الجديدة في اتحاد باريس والوبيو بخصوص فئات الاشتراكات والنظام أحادي الاشتراكات. ولا بد من الأخذ بتلك الاقتراحات مقتربة بالاقتراحات المطروحة للمادة ١١ من اتفاقية الوبيو في الوثيقة A/39/2.
- ٣-١٦ ومن المقترح حذف المادة ١٦(ج) من النص الراهن لاتفاقية باريس. ومنذ بدء العمل بالنظام أحادي الاشتراكات، أصبحت ميزانية اتحاد باريس جزءاً من ميزانية الاتحادات المملوكة من الاشتراكات في وثيقة البرنامج والميزانية المعدة للمنظمة والاتحادات التي تديرها الوبيو.
- ٤-١٦ وقد تم تعديل صياغة المادة ١٦(ج) بهدف اشتراط الشفافية والعدالة في طريقة عرض الإيرادات وال النفقات الخاصة باتحاد باريس في ميزانية المنظمة. وإن الغرض المنشود من الحكم هو مساعدة الدول الأعضاء في سياق مراجعتها ومراقبتها للشؤون المالية الخاصة باتحاد باريس والمنظمة.
- ٥-١٦ ومن المقترح حذف المادة ١٦(ج) لأنها لم تُعد ضرورية فيما يbedo بسبب وجود شرط العدالة والشفافية في بيان الإيرادات وال النفقات الخاصة بالاتحاد، كما ورد في النص الجديد المقترن للمادة ١٦(ج).

### المادة ١٦ من اتفاقية باريس الشؤون المالية

- (أ) يكون للاتحاد ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات وال النفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
- (ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

[تابع]

### المادة ١٦ الشؤون المالية

[ التعديل المقترن للمادة ١٦ ]

(أ) (---)

(ب) (---) تبيّن إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (---)

[تابع التعديل المقترح للمادة ١٦]

## [ملاحظات عن المادة ١٦ ، تابع]

- ٦-٦ ومن المقترح حذف المادة (٢) لأنه لم يُعد هناك حاجة إليها.
- ٦-٧ ويرد في المادة (٣) اقتراح عدة تعديلات، على أن أغلبها يكتسي طابعاً شكلياً. إذ استعيض عن عبارة "ميزانية الاتحاد" بعبارة "إيرادات الاتحاد" لبيان أن ميزانيات مختلف الاتحادات التي تديرها الويبو وميزانية المنظمة ترد في وثيقة موحدة ومتربطة الأجزاء.

## المادة ١٦ من اتفاقية باريس

[تابع]

- (٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:
- (١) حرص دول الاتحاد.
  - (٢) الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.
  - (٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتعلقة بهذه المطبوعات.
  - (٤) الهبات والوصايا والإعانات.
  - (٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

## [التعديل المقترن للمادة ١٦ ، تابع]

- (٢) (---) (٢)
- (٣) تتأتى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:
- "١" حرص دول الاتحاد.

- ٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (---).
- ٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي (---) والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- ٤" الهبات والوصايا والإعانت.
- ٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترن للمادة ١٦]

## [ملاحظات عن المادة ١٦ ، تابع]

٨-١٦ ومن المقترح إدخال عدة تعديلات على المادة ١٦ (٤)(أ) و(ب) لبيان النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات كما درجت المنظمة والاتحادات التي تديرها الويبو على تطبيقها في الواقع. وتأتي تلك التعديلات المقترحة على غرار تعديلات مشابهة ومقترحة بخصوص المادة ١١ (٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2.

٩-١٦ وتنص المادة ١٦ (٤)(أ) على الاحتفاظ بنظام الفئات الراهن لتحديد الاشتراكات. على أن المادة لا تبيّن مختلف الفئات والوحدات المخصصة لها، على عكس ما يقابلها في النص الراهن من المادة ١٦ (٤)(أ) من اتفاقية باريس. وبدلاً من ذلك، فمن المقترح أن تتولى الجمعية المختصة تحديد عدد الفئات وعدد الوحدات المخصص لكل فئة وفقاً للمادة ١٦ (٤)(ب). وهكذا، يمكن تحقيق بعض المرونة فيتناول أية تغييرات مقبلة في الفئات والوحدات المخصصة لها.

## المادة ١٦ من اتفاقية باريس

[تابع]

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تتنمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة ١ .....	٢٥
فئة ٢ .....	٢٠
فئة ٣ .....	١٥
فئة ٤ .....	١٠
فئة ٥ .....	٥
فئة ٦ .....	٣
فئة ٧ .....	١

[تابع]

## [التعديل المقترح للمادة ١٦ ، تابع]

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد، (---) تتنمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد (---) الوحدات المخصص لتلك الفئة (---).

[تابع التعديل المقترح للمادة ١٦]

## [ملاحظات عن المادة ١٦، تابع]

١٦-١٠ ويرد فيما يلي بيان الفئات الراهنة للاشتراكات المستحقة مقابل العضوية في أي من الاتحادات الممولة من الاشتراكات (علماً بأن هناك اشتراك واحد يستحق دفعهاليوم):

الفئة ١	٢٥ .....
الفئة ٢	٢٠ .....
الفئة ٣	١٥ .....
الفئة ٤	١٠ .....
الفئة ٤ (ثانياً)	٧,٥ .....
الفئة ٥	٥ .....
الفئة ٦	٣ .....
الفئة ٦ (ثانياً)	٢ .....
الفئة ٧	١ .....
الفئة ٨	١/٢ .....
الفئة ٩	١/٤ .....

- الفئة خاء ..... ١/٨ تطبق على البلدان النامية التي تتراوح اشتراكاتها في جدول الأمم المتحدة بين ٢٠٪ و ١٠٠٪.

- الفئة خاء(ثانيا).... ١/١٦ تطبق على البلدان التي تبلغ نسبة اشتراكاتها في جدول الأمم المتحدة ١٩٪ أو أقل من ذلك، ما عدا البلدان الأقل نمواً.

- الفئة خاء(ثالثا) .... ٣٢ / ١ تطبق على البلدان الأقل نمواً.

١١-١٦ وتنص المادة ١٦(٤)(ب) على أن تتولى جمعية اتحاد باريس المجتمعية في دورة مشتركة مع الجمعية العامة للويبيو وجمعياتسائر الاتحادات الممولة من الاشتراكات تحديد عدد الفئات والوحدات المطبق عليها (لما بأنه يجب دفع الاشتراك واحد فقط).

المادة ١٦ (٤) من اتفاقية باريس

[تابع]

(ب) تبيّن كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتسب إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعلتها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ١٦ ، تابع]

(ب) تتولى الجمعية تحديد عدد الفئات المطبق على دول الاتحاد والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدها مع الجمعية العامة للويبو وجمعياتسائر الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.

[تابع التعديل المقترح للمادة ١٦]

## [ملاحظات عن المادة ١٦ ، تابع]

١٢-١٦ وتحتوي المادة ١٦(٤)(ج) (المادة ١٦(٤)(ب) سابقاً) على تعديل مقترن واحد فقط. والغرض من ذلك التعديل السماح لأي بلد بتغيير الفئات بشرط استيفاء شروط الأهلية للفئة المختارة (عما بأن تلك الشروط تطبق على الفئات الدنيا في إطار النظام الراهن).

١٣-١٦ وتحتوي المادة ١٦(٤)(د) (المادة ١٦(٤)(ج) سابقاً) على تعديل شكلي فقط مفاده الاستعاضة عن عبارة "ميزانية الاتحاد" بعبارة "ميزانية المنظمة".

١٤-١٦ وتظل المادة ١٦(٤)(ه) (المادة ١٦(٤)(د) سابقاً) كما هي.

١٥-١٦ وليس من المقترن إدخال أي تغيير على المادة ١٦(٤)(و) (المادة ١٦(٤)(ه) سابقاً).

١٦-١٦ وقد أدخلت بعض التعديلات على المادة ١٦(٤)(ز) (المادة ١٦(٤)(و) سابقاً) للنص على أن إيرادات اتحاد باريس ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

## المادة ١٦(٤) من اتفاقية باريس

## [تابع]

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغًا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(ه) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي يتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتضاها بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقتضي به اللائحة المالية.

(...)

## [التعديل المقترن للمادة ١٦ ، تابع]

(ج) تبيّن كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تتبعها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية

الانتماء إلى أية فئة، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغًا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية المنظمة، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(ه) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(و) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي يتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتضاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ز) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة (---) تظل إيرادات الاتحاد ونفقاته على مستواها في السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقضي به اللائحة المالية.

(...)

[نهاية التعديل المقترن للمادة ١٦  
والتعديل المقترن لاتفاقية باريس]

**اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ٢٢**

١-٢٢ يرمي التعديل المبين في المادة ٢٢ (٤) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبيو والاتحادات التي تديرها الويبيو مرة كل سنة بدلًا من مرة كل سنتين (أنظر أيضاً المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبيو في الوثيقة A/39/2).

**المادة ٢٢ من اتفاقية برن  
الجمعية**

(...)

(أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(...)

**المادة ٢٢  
الجمعية**

[التعديل المقترح للمادة ٢٢]

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل (---) سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٢٢]

## ملاحظات عن المادة ٢٥

١-٢٥ تحتوي المادة ٢٥ على الأحكام المالية من اتفاقية برن. ولم تُعد الأحكام الراهنة تساير ممارسات اتحاد برن والويبو بعد أن اعتمدت الجمعيات المختصة للويبو والاتحادات التي تديرها الويبو الإصلاحات سنة ١٩٨٩ وسنة ١٩٩١ (بالنسبة إلى بعض التغييرات في فئات الاشتراكات) وسنة ١٩٩٣ (بالنسبة إلى النظام أحادي الاشتراكات ولمزيد من التغييرات في فئات الاشتراكات). ويرد وصف كامل للتغييرات المعمول بها في الفقرات من ١٦ إلى ٥٠ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2.

٢-٢٥ وترمي الاقتراحات الواردة في المادة ٢٥ إلى جعل أحكام المادة ٢٥ متسايرة للممارسات الجديدة في اتحاد برن والويبو بخصوص فئات الاشتراكات والنظام أحادي الاشتراكات. ولا بد من الأخذ بتلك الاقتراحات مقتربة بالاقتراحات المطروحة للمادة ١١ من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2.

٣-٢٥ ومن المقترح حذف المادة ١(١)(أ) من النص الراهن لاتفاقية برن. ومنذ بدء العمل بالنظام أحادي الاشتراكات، أصبحت ميزانية اتحاد برن جزءاً من ميزانية الاتحادات المملوكة من الاشتراكات في وثيقة البرنامج والميزانية المعدة للمنظمة والاتحادات التي تديرها الويبو.

٤-٢٥ وقد تم تعديل صياغة المادة ١(١)(ب) بهدف اشتراط الشفافية والعدالة في طريقة عرض الإيرادات والنفقات الخاصة باتحاد برن في ميزانية المنظمة. وإن الغرض المنشود من الحكم هو مساعدة الدول الأعضاء في سياق مراجعتها ومراقبتها للشؤون المالية الخاصة باتحاد برن والمنظمة.

٥-٢٥ ومن المقترح حذف المادة ١(١)(ج) لأنها لم تعد ضرورية فيما يبدو بسبب وجود شرط العدالة والشفافية في بيان الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد، كما ورد في النص الجديد المقترن للمادة ١(٢٥).

### المادة ٢٥ من اتفاقية برن الشؤون المالية

(أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

[تابع]

### المادة ٢٥ الشؤون المالية

[تعديل المقترن للمادة ٢٥]

(أ) (---)

(ب) (---) تُبيّن إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (---)

[تابع التعديل المقترح للمادة ٢٥]

## [ملاحظات عن المادة ٢٥، تابع]

٦-٢٥ ومن المقترح حذف المادة ٢٥(٢) لأنه لم يُعد هناك حاجة إليها.

٧-٢٥ ويرد في المادة ٢٥(٣) اقتراح عدة تعديلات، على أن أغلبها يكتسي طابعاً شكلياً. إذ استعيض عن عبارة "ميزانية الاتحاد" بعبارة "إيرادات الاتحاد" لبيان أن ميزانيات مختلف الاتحادات التي تديرها الويبو وميزانية المنظمة ترد في وثيقة موحدة ومتربطة الأجزاء.

## المادة ٢٥ من اتفاقية برن

[تابع]

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(١) حصص دول الاتحاد.

(٢) الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتعلقة بهذه المطبوعات.

(٤) الهبات والوصايا والإعانات.

(٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

## [التعديل المقترن للمادة ٢٥، تابع]

(٢) (---)

(٣) تتأتى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:

"١" حصص دول الاتحاد.

- ٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (---).
- ٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي (---) والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- ٤" الهبات والوصايا والإعانت.
- ٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترن للمادة ٢٥]

## ملاحظات عن المادة ٢٥

٨-٢٥ ومن المقترح إدخال عدة تعديلات على المادة (٤) (أ) و(ب) لبيان النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات كما درجت المنظمة والاتحادات التي تديرها الويبو على تطبيقها في الواقع. وتأتي تلك التعديلات المقترحة على غرار تعديلات مشابهة ومقرحة بخصوص المادة (٤) (١١) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/3. وأنظر أيضاً أحكام اتفاقية باريس أعلى.

### المادة ٢٥ من اتفاقية برن

[تابع]

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتهي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة ١ .....	٢٥
فئة ٢ .....	٢٠
فئة ٣ .....	١٥
فئة ٤ .....	١٠
فئة ٥ .....	٥
فئة ٦ .....	٣
فئة ٧ .....	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتهي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغاً تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

[تابع]

### [التعديل المقترن للمادة ٢٥، تابع]

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد، (---) تنتهي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد (---) الوحدات المخصص لتلك الفئة (---).

(ب) تتولى الجمعية تحديد عدد الفئات المطبقة على دول الاتحاد والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدها مع الجمعية العامة للويبيو وجمعيات سائر الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع الاشتراكات.

(ج) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتهي إليها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، فإذا ما اختارت فئة أخرى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغاً تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية المنظمة، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٢٥]

[ملاحظات عن المادة ٢٥، تابع]

٩-٢٥ وتنظر المادة ٢٥(٤)(هـ) (المادة ٢٥(٤)(دـ) سابقاً) كما هي.

١٠-٢٥ وليس من المقترح إدخال أي تعديل على المادة ٢٥(٤)(وـ) (المادة ٢٥(٤)(هـ) سابقاً).

١١-٢٥ وقد أدخلت بعض التعديلات على المادة ٢٥(٤)(زـ) (المادة ٢٥(٤)(وـ) سابقاً) للنص على أن إيرادات اتحاد برن ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

#### المادة ٢٥(٤) من اتفاقية برن

[تابع]

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي يتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتضاها بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(وـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقتضي به اللائحة المالية.

(...)

[التعديل المقترن للمادة ٢٥، تابع]

(هـ) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(وـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي يتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح

لذلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ز) إذا لم يتم إقرار **ميزانية المنظمة** قبل بداية فترة مالية جديدة (---) تظل **إيرادات الاتحاد ونفقاته على مستواها في السنة المنتهية** وذلك طبقاً لما تقضي به اللائحة المالية.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٢٥  
والتعديل المقترح لاتفاقية برن]

**اتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ١٠**

١-١٠ يرمي التعديل المبين في المادة ١٠ (٤) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبيو والاتحادات التي تديرها الويبيو مرة كل سنة بدلًا من مرة كل سنتين (أنظر أيضا المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبيو في الوثيقة A/39/2).

**المادة ١٠ من اتفاق مدرید  
جمعية الاتحاد الخاص**

(...)

(أ) بناء على دعوة المدير العام، تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة المدير العام ونزو لا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) بعد المدير العام جدول أعمال كل دوره.

(...)

**المادة ١٠  
جمعية الاتحاد الخاص**

[التعديل المقترح للمادة ١٠]

(...)

(٤) (أ) بناء على دعوة المدير العام، تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة المدير العام ونزو لا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٠]

## ملاحظات عن المادة ١٢

١-١٢ تحتوي المادة (١١٢) على تعديلات مقترنة مماثلة لتلك المقترن إدخالها على المادة (١٦) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان الإيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

٢-١٢ والتعديلات المقترنة إدخالها على المادة (١١٢) و(٣) تقابل أيضاً تلك المقترن إدخالها على المادة (١٦) و(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة ١٦ (٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ (٢) و(٣) من اتفاقية برن).

### المادة ١٢ من اتفاق مدريد الشؤون المالية

(١) لاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وتشمل كذلك عند الاقتضاء المبالغ المقدمة لميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص لاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر الآتية:

"١" رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

### المادة ١٢

#### الشؤون المالية

[التعديل المقترن للمادة ١٢]

(١) (---) (---)

(ب) (---) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (---)

(٢) (---)

(٣) تتأتى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر الآتية:

"١" رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات

الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي (---)؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (---) والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[١٢] تابع التعديل المقترن للمادة

[ملاحظات عن المادة ١٢ ، تابع]

١٢-٣- تظل المادة ١٢(٤)(أ) و(ب) كما هي.

١٢-٤ تحتوي المادة ١٢(٤)(ج) على تعديل مقترن يقابل التعديل المقترن إدخاله على المادة ١٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينصّ التعديل المقترن على أن إيرادات اتحاد مدريد ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

## المادة ١٢ من اتفاق مدريد

[تابع]

(٤) (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المنصوص عليها في المادة ٢٨(٢) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح بإيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم، خلاف الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٨(٢)(ب) و(ج)، وكذلك من الرسوم والمصادر الأخرى للإيرادات، بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أي سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[التعديل المقترن للمادة ١٢ ، تابع]

(٤) (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المنصوص عليها في المادة ٢٨(٢) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح بإيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم، خلاف الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ب) و(ج)، وكذلك من الرسوم والمصادر الأخرى للإيرادات، بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم يتم إقرار **ميزانية المنظمة** قبل بداية أي فترة مالية جديدة، فإن (---) إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة تجدد طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٢  
وتعديل المقترح لاتفاق مدرید]

**اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية –  
وثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ٢**

١-٢ يرمي التعديل المبين في المادة ٢ (أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبيو والاتحادات التي تديرها الويبيو مرة كل سنة بدلًا من مرة كل سنتين (أنظر أيضا المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبيو في الوثيقة A/39/2).

**المادة ٢ من اتفاق لاهاي  
الجمعية**

(...)

(أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام، وتعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزو لاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

**المادة ٢**

**الجمعية**

[التعديل المقترح للمادة ٢]

(...)

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة بناء على دعوة المدير العام، وتنعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزو لا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٢]

#### ملاحظات عن المادة ٤

- ٤-١ تحتوي المادة (٤) على تعديلات مقتراحة مماثلة لتلك المقترح إدخالها على المادة (٦) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة ٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).
- ٤-٢ والتعديلات المقترحة إدخالها على المادة (٤) و(٣) تقابل أيضاً تلك المقترح إدخالها على المادة (٦) و(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) و(٢) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة (٦) و(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ و(٢) و(٣) من اتفاقية برن).

#### المادة ٤ من اتفاق لاهاي الشئون المالية

- (١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقضى الحال.
- (ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليها منها.
- (٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
- "١" رسوم الإيداع الدولي والرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛
  - "٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
  - "٣" الهبات والوصايا والإعانات؛
  - "٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

#### المادة ٤

##### الشُؤون الماليَّة

[التعديل المقترح للمادة ٤]

(١) (---) (أ)

(ب) (---) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (---)

(٢) (---)

(٣) تتأتَّى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم الإيداع الدولي والرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي (---)؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (---) والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٤]

[ملاحظات عن المادة ٤، تابع]

٤-٣ تظل المادة ٤(أ) و(ب) كما هي.

٤-٤ وتحتوي المادة ٤(ج) على تعديل مقترن يقابل التعديل المقترن إدخاله على المادة ١٦(و) من اتفاقية باريس. وينصّ التعديل المقترن على أن إيرادات اتحاد لاهاي ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

**المادة ٤ من اتفاق لاهاي**

[تابع]

(أ) تحدد الجمعية مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣) "١"، بناء على اقتراح المدير العام.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح بإيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم والمصادر الأخرى بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[التعديل المقترن للمادة ٤، تابع]

(أ) تحدد الجمعية مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣) "١"، بناء على اقتراح المدير العام.

- (ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح بإيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم والمصادر الأخرى بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.
- (ج) إذا لم تعتمد ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن (---) إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.
- (...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٤  
والتعديل المقترح لاتفاق لاهاي]

**اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات  
لأغراض تسجيل العلامات:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ٥**

١-٥ يرمي التعديل المبين في المادة ٥(٤)(أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبيو والاتحادات التي تديرها الويبيو مرة كل سنة بدلًا من مرة كل سنتين (أنظر أيضا المادة ٦(٤) من اتفاقية الويبيو في الوثيقة A/39/2).

**المادة ٥ من اتفاق نيس  
جمعية الاتحاد الخاص**

(...)

(أ) بناء على دعوة من المدير العام، تعقد دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، وذلك باستثناء حالات خاصة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزوولا على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

**المادة ٥**

**الجمعية**

[التعديل المقترح للمادة ٥]

(...)

(٤) (أ) بناء على دعوة من المدير العام، تعقد دورة عادية واحدة كل (---) سنة خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، وذلك باستثناء حالات خاصة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزوولاً على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٥]

## ملاحظات عن المادة ٧

١-٧ تحتوي المادة (١٧) على تعديلات مقتراحة مماثلة لتلك المقترن إدخالها على الأحكام المقابلة لها من اتفاقية باريس واتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

٢-٧ والتعديلات المقترن إدخالها على المادة (٢٧) و(٣) تقابل أيضاً تلك المقترن إدخالها على المادة ١٦ (٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة ١٦ (٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ (٢) و(٣) من اتفاقية برن).

### المادة ٧ من اتفاق نيس الشئون المالية

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك عند الاقتضاء المبالغ الموضوعة تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص فقط للاتحاد الخاص، بل تخصص كذلك للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

"٢" الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛

"٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانت؛

"٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

## المادة ٧

### الشئون المالية

[ التعديل المقترن للمادة ٧ ]

(١) (---) (أ)

(ب) (---) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (---)

(٢) (---)

(٣) تتأتى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (---)؛

"٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (---) والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانت؛

"٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترن للمادة ٧]

[الملاحظات عن المادة ٧، تابع]

- ٣-٧ تطابق التعديلات المقترحة تلك المقترن إدخالها على النص المقابل من اتفاقية باريس واتفاقية برن فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات.
- ٤-٧ وتحتوي المادة ٧(٤)(هـ) على تعديل مقترن يقابل التغيير المقترن إدخاله على المادة ٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينص التعديل المقترن على أن إيرادات اتحاد نيس ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

## المادة ٧ من اتفاق نيس

[تابع]

- (٤) (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقاً للفقرة (٣) "١"، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.
- (ب) تكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي لمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.
- (ج) تستحق المساهمات في الأول من يناير/ كانون الثاني من كل عام.
- (د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.
- (...)

[التعديل المقترح للمادة ٧، تابع]

- (٤) (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص (---)، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات **المخصص لتلك الفئة** (---).
- (ب) تكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في **ميزانية المنظمة** مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.
- (ج) تستحق المساهمات في الأول من يناير/ كانون الثاني من كل عام.
- (د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتاخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (ه) إذا لم يتم إقرار **ميزانية المنظمة** قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن (---) إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة يجري تجديدها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.
- (...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٧]

والتعديل المقترح لاتفاق نيس]

**اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنتجات  
وتسجيلها على الصعيد الدولي:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ٩**

١-٩ يرمي التعديل المبين في المادة ٩ (أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبيو والاتحادات التي تديرها الويبيو مرة كل سنة بدلاً من مرة كل سنتين (أنظر أيضاً المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبيو في الوثيقة A/39/2).

**المادة ٩ من اتفاق لشبونة  
جمعية الاتحاد الخاص**

(...)

(أ) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل ثلاث سنوات بناء على دعوة من المدير العام. وتنعقد الدورة، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام، وعلى طلب يتقدم به ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

**المادة ٩  
جمعية الاتحاد الخاص**

[التعديل المقترح للمادة ٩]

(...)

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة بناء على دعوة من المدير العام. وتتعدد الدورة، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام، وعلى طلب يتقدم به ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٩]

## ملاحظات عن المادة ١١

١-١١ التعديلات المقترحة تقابل تعديلات مماثلة يقترح إدخالها على المادة (١١٦) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة. وحيث أن اتحاد لشبونة ليس اتحاداً مموّلاً من الاشتراكات، فلا يقتضي الأمر إدخال أية تغييرات فيما يتعلق بالنظام أحددي الاشتراكات.

### المادة ١١ من اتفاق لشبونة الشؤون المالية

(أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متتناسبًا مع المصلحة التي تعود عليه منها.

[تابع]

### المادة ١١

#### الشؤون المالية

[تعديل المقترح للمادة ١١]

(أ) (---)

(ب) (----) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (----)

[تابع التعديل المقترح للمادة ١١]

[ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

٢-١١ التعديلات المقترحة تقابل تلك المقترن إدخالها على المادة ١٦ (٢) و (٣) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥ (٢) و (٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة ١٦ (٢) و (٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ (٢) و (٣) من اتفاقية برن).

### المادة ١١ من اتفاق لشبونة

[تابع]

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم التسجيل الدولي التي تستوفى طبقاً للمادة ٧ (٢)، والرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص؛  
"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

"٥" مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "١" إلى "٤" عن تعطية مصروفات الاتحاد الخاص.

(...)

[التعديلات المقترحة للمادة ١١، تابع]

(---) (٢)

(٣) تتأثر إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم التسجيل الدولي التي تستوفى طبقاً للمادة ٧ (٢)، والرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي (---)؛

- "٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (---) والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
- "٣" الهبات والوصايا والإعانات؛
- "٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛
- "٥" مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "١" إلى "٤" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص.
- (...)

## [الملاحظات عن المادة ١١، تابع]

- ٣-١١ تطابق التعديلات المقترحة تلك المقترن إدخالها على النص المقابل من اتفاقية باريس واتفاقية برن فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في قواعد الاشتراكات.
- ٤-١١ وتحتوي المادة ١١(هـ) على تغيير مقترن يقابل التغيير المقترن إدخاله على المادة ١٦(و) من اتفاقية باريس. وينص التعديل المقترن على أن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

## المادة ١١ من اتفاق لشبونة

[تابع]

(...)

- (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقاً للفقرة (٣) "٥" ، ينسب كل بلد إلى نفس الفئة التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.
- (ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.
- (ج) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.
- (د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن الميزانية السابقة يجري تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.
- (...)

## [تعديل المقترن للمادة ١١، تابع]

(...)

(٥) (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص (---)، ينسب كل بلد إلى نفسه التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المخصص لتلك الفئة (---).

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية المنظمة مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ه) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن (---) إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة يجرى تجديدها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترن للمادة ١١  
وتعديل المقترن لاتفاق لشبونة]

**اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ٥**

١-٥ يرمي التعديل المبين في المادة ٥ (٤) (أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبيو والاتحادات التي تديرها الويبيو مرة كل سنة بدلاً من مرة كل سنتين (أنظر أيضاً المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبيو في الوثيقة A/39/2).

**المادة ٥ من اتفاق لوكارنو  
جمعية الاتحاد الخاص**

(...)

(أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة المدير العام. وتنعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزو لا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) ينبغي للمدير العام إعداد جدول أعمال كل دورة.

(...)

**المادة ٥**

**الجمعية**

[التعديل المقترح للمادة ٥]

(...)

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة، بناء على دعوة المدير العام. وتنعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزاولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) ينبغي للمدير العام إعداد جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٥]

## ملاحظات عن المادة ٧

- ١-٧ تحتوي المادة (١٧) على تعديلات مقتراحة مماثلة لتلك المقترن إدخالها على المادة (١٦) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).
- ٢-٧ والتعديلات المقترن إدخالها على المادة (٢٧) و(٣) تقابل أيضاً تلك المقترن إدخالها على المادة (١٦) و(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) و(٢) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة (١٦) و(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ و(٢) و(٣) من اتفاقية برن).

### المادة ٧ من اتفاق لوكارنو الشؤون المالية

- (١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقتضى الحال.
- (ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.
- (٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
- "١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛
  - "٢" الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛
  - "٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
  - "٤" الهبات والوصايا والإعانات؛
  - "٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

## المادة ٧

### الشُؤون الماليَّة

[التعديل المقترح للمادة ٧]

(١) (---) (أ)

(ب) (---) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (---)

(٢) (---)

(٣) تتأتَّى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (---)؛

"٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (---) والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٧]

## [ملاحظات عن المادة ٧، تابع]

- ٣-٧ تطابق التعديلات المقترحة تلك المقترن إدخالها على النص المقابل من اتفاقية باريس واتفاقية برن فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في قواعد الاشتراكات.
- ٤-٧ وتحتوي المادة ٧(٤)(هـ) على تعديل مقترن يقابل التغيير المقترن إدخاله على المادة ٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينص التعديل المقترن على أن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

## المادة ٧ من اتفاق لوكارنو

[تابع]

- (٤) (أ) من أجل تحديد مساهمات كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص حسب مفهوم الفقرة (٣)، فإن هذا البلد ينتمي إلى الصنف الذي ينتمي إليه في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويحدد مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحددة لهذا الصنف في هذا الاتحاد.
- (ب) تتمثل المساهمات السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص في مبلغ تكون نسبته بالمقارنة بالمبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لكل البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص هي النسبة ذاتها بين عدد وحدات الصنف الذي ينتمي إليه هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات كل البلدان.
- (ج) تكون المساهمات مستحقة في الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة.
- (د) لا يجوز لأي بلد يتأخر في تسديد مساهماته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص، إذا كان مبلغ مساهماته المتأخرة يعادل أو يتتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن السنتين السابقتين. بيد أنه لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور، ما دام يرى أن التأخير ينجم عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (هـ) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.
- (...)

[التعديل المقترح للمادة ٧، تابع]

(٤) (أ) من أجل تحديد مساهمات كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص (---)، فإن هذا البلد ينسب إلى **الفئة التي ينتمي إليها** في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويحدد مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المخصص لتلك **الفئة** (---).

(ب) تتمثل المساهمات السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص في مبلغ تكون نسبيته بالمقارنة بالمبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لكل البلدان في ميزانية **المنظمة** هي النسبة ذاتها بين عدد وحدات **الفئة التي ينتمي إليها** هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات كل البلدان.

(ج) تكون المساهمات مستحقة في الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(د) لا يجوز لأي بلد يتأخر في تسديد مساهماته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص، إذا كان مبلغ مساهماته المتأخرة يعادل أو يتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن الستين الكاملتين السابقتين. بيد أنه لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور، ما دام يرى أن التأخير ينجم عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ه) إذا لم تعتمد **ميزانية المنظمة** قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن (---) إيرادات **الاتحاد الخاص ونفقاته** في السنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٧  
والتعديل المقترح لاتفاق لوكارنو]

**معاهدة التعاون بشأن البراءات:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ٥٣**

١-٥٣ تشمل التعديلات المقترحة تلك المقترن إدخالها على النص المقابل لها من اتفاقية باريس واتفاقية برن. والهدف من تلك التعديلات تنفيذ التوصية الرامية إلى عقد الدورات العادية للجمعيات سنويا.

**المادة ٥٣ من معاهدة التعاون بشأن البراءات  
الجمعية**

(...)

(أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام. وتتعدد الدورة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.

(...)

**المادة ٥٣  
الجمعية**

[ التعديل المقترن للمادة ٥٣ ]

(...)

(١١) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة، بناء على دعوة من المدير العام. وتتعقد الدورة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٥٣]

## ملاحظات عن المادة ٥٧

١-٥٧ تحتوي المادة (١٥٧) على تعديلات مقتراحة مماثلة لتلك المقترن إدخالها على المادة (١٦) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان الإيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

٢-٥٧ والتعديلات المقترن إدخالها على المادة (١٥٧) و(٣) تقابل أيضاً تلك المقترن إدخالها على المادة (١٦) و(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة (١٦) و(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

### المادة ٥٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات الشؤون المالية

(١) (أ) للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) مع مراعاة أحكام الفقرة (٥)، تموّل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"١" الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) يحدد مقدار الرسوم والبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته، بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

[تابع]

## المادة ٥٧

## الشُؤون الماليَّة

[ التعديل المقترح للمادة ٥٧ ]

- (١) (---) (أ) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.
- (ج) (---)
- (٢) (---)
- (٣) مع مراعاة أحكام الفقرة (٥)، تتأتى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:
  - "١" الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (---)؛
  - "٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (---) والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
  - "٣" الهبات والوصايا والإعانات؛
  - "٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتعددة الأخرى.
- (٤) يحدد مقدار الرسوم والبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته؛ بحيث تغطي في الحالات العادلة كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٥٧]

[ملاحظات عن المادة ٥٧، تابع]

٣-٥٧ تظل المادة ٥٧(٥) إلى (٥) كما هي.

٤-٥٧ تحتوي المادة ٥٧(٦) على تعديل مقترن يقابل التعديل المقترن إدخاله على المادة ١٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينص التعديل المقترن على أن إيرادات اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

## المادة ٥٧ من معايدة التعاون بشأن البراءات

[تابع]

(٥) (أ) إذا أقفلت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتعطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، معأخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة بعين الاعتبار تماماً.

(ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتعطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أية مساهمة.

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

(ه) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٦) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[التعديل المقترن للمادة ٥٧، تابع]

(٥) (أ) إذا أقفلت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتعطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، معأخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة بعين الاعتبار تماماً.

(ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتعطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أية مساهمة.

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

(ه) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٦) إذا لم يتم إقرار **ميزانية المنظمة** قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن (---) إيرادات الاتحاد ونفقاته للسنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٥٧  
والتعديل المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]

**اتفاق استراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ٧**

١-٧ تشمل التعديلات المقترحة تلك المقترن إدخالها على النص المقابل لها من اتفاقية باريس واتفاقية برن. والهدف من تلك التعديلات تنفيذ التوصية الرامية إلى عقد الدورات العادية للجمعيات سنويا.

**المادة ٧ من اتفاق استراسبورغ  
جمعية الاتحاد الخاص**

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان الذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

**المادة ٧**

**جمعية الاتحاد الخاص**

[التعديل المقترن للمادة ٧]

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل (---) سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٧]

## ملاحظات عن المادة ٩

- ١-٩ تحتوي المادة (١٩) على تعديلات مقتراحة مماثلة لتلك المقترن إدخالها على المادة (١٦) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان الإيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).
- ٢-٩ والتعديلات المقترن إدخالها على المادة (٢٩) و(٣) تقابل أيضاً تلك المقترن إدخالها على المادة (١٦) و(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة (٢٥) و(٢) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضاً الملاحظات عن المادة (١٦) و(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ و(٢) و(٣) من اتفاقية برن).

### المادة ٩ من اتفاق استراسبورغ الشؤون المالية

- (١) (أ) يكون للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص الإيرادات والنفقات الخاصة به، ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
- (ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد الخاص وحده، بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.
- (٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
- (١) حصة دول الاتحاد الخاص.
  - (٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد الخاص.
  - (٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المتعلقة بهذه المطبوعات.
  - (٤) الهبات والوصايا والإعلانات.
  - (٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

## المادة ٩

## الشُؤون الماليَّة

[٩ التعديل المقترح للمادة]

(١) (---) (أ)

(ب) (---) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (---)

(---) (٢)

(٣) تتأتَّى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" حصص دول الاتحاد الخاص.

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (---).

"٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي (---) والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

"٤" الهبات والوصايا والإعلانات.

"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[٩ تابع التعديل المقترح للمادة]

## [ملاحظات عن المادة ٩، تابع]

٣-٩ تطابق التعديلات المقترحة تلك المقترن بإدخالها على النص المقابل من اتفاقية باريس واتفاقية برن فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في قواعد الاشتراكات.

٤-٩ وتحتوي المادة ٩(٤)(هـ) على تعديل مقترن يقابل التعديل المقترن بإدخاله على المادة ١٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينص التعديل المقترن على أن إيرادات اتحاد استراسبورغ ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

**المادة ٩ من اتفاق استراسبورغ**

[تابع]

(٤) (أ) لتحديد الحصة الخاصة بكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (٣)،  
تنتمي كل دولة عضو في الاتحاد الخاص إلى نفس الفئة التي تنتمي إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وتقوم كل دولة تدفع حصتها السنوية على أساس نفس عدد الوحدات الخاصة بالفئة التي تنتمي إليها في ذلك الاتحاد.

(ب) تكون الحصة السنوية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص مبلغًا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد الخاص، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(ج) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(د) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها من السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام مقتضاها بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً لما تقتضي به اللائحة المالية.

(...)

[التعديل المقترن للمادة ٩، تابع]

- (أ) لتحديد الحصة الخاصة بكل دولة (---)، تتنمي كل دولة عضو في الاتحاد الخاص إلى نفس الفئة التي تتنمي إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وتقوم كل دولة بدفع حصتها السنوية على أساس نفس عدد الوحدات **المخصّص لتلك الفئة** (---).
- (ب) تكون الحصة السنوية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص مبلغًا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في **ميزانية المنظمة**، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.
- (ج) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.
- (د) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار ديونها المتاخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها من السنين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (هـ) إذا لم يتم إقرار **ميزانية المنظمة** قبل بداية فترة مالية جديدة (---) تظل إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته على مستواها في السنة السابقة وذلك طبقاً لما تقضي به اللائحة المالية.
- (...)

[نهاية التعديل المقترن للمادة ٩]

والتعديل المقترن لاتفاق استراسبورغ

**Vienna Agreement Establishing an International Classification of the Figurative  
Elements of Marks:<sup>(\*)</sup>**  
**Final Texts of Proposed Amendments**

**Notes on Article 7**

7.01 The proposed revisions mirror those for the corresponding text in the Paris Convention and the Berne Convention. They seek to implement the recommendation on annual periodicity for the ordinary sessions of the Assemblies.

**Article 7 of the Vienna Agreement  
Assembly of the Special Union**

(...)

(4)(a) The Assembly shall meet once in every second calendar year in ordinary session upon convocation by the Director General and, in the absence of exceptional circumstances, during the same period and at the same place as the General Assembly of the Organization.

(b) The Assembly shall meet in extraordinary session upon convocation by the Director General, at the request of one-fourth of the countries members of the Assembly.

(c) The agenda of each session shall be prepared by the Director General.

(...)

---

(\*) الصيغة العربية الرسمية لهذا الاتفاق غير متوفرة حتى هذا التاريخ.

**Article 7**  
**Assembly of the Special Union**

[Proposed Amendment to Article 7]

(...)

(4) (a) The Assembly shall meet once (----) every (----) calendar year in ordinary session upon convocation by the Director General and, in the absence of exceptional circumstances, during the same period and at the same place as the General Assembly of the Organization.

(b) The Assembly shall meet in extraordinary session upon convocation by the Director General, at the request of one-fourth of the countries members of the Assembly.

(c) The agenda of each session shall be prepared by the Director General.

(...)

[End of Proposed Amendment to Article 7]

## Notes on Article 9

9.01 The suggested amendments to *Article 9(1)* correspond to those proposed for Article 16(1) of the Paris Convention and Article 25(1) of the Berne Convention in respect of the requirement that the income and expenses of the Union shall be reflected in the budget of the Organization in a fair and transparent manner (see also corresponding Notes on Article 16 of the Paris Convention and Article 25 of the Berne Convention).

9.02 The suggested amendments in respect of *Article 9(2)* and *(3)* also correspond to those proposed for Article 16(2) and (3) of the Paris Convention and Article 25(2) and (3) of the Berne Convention (see also corresponding Notes on Article 16(2) and (3) of the Paris Convention and Article 25(2) and (3) of the Berne Convention).

### Article 9 of the Vienna Agreement

#### Finances

(1) (a) The Special Union shall have a budget.

(b) The budget of the Special Union shall include the income and expenses proper to the Special Union, its contribution to the budget of expenses common to the Unions administered by the Organization and, where applicable, the sum made available to the budget of the Conference of the Organization.

(c) Expenses not attributable exclusively to the Special Union but also to one or more other Unions administered by the Organization shall be considered as expenses common to the Unions. The share of the Special Union in such common expenses shall be in proportion to the interest the Special Union has in them.

(2) The budget of the Special Union shall be established with due regard to the requirements of coordination with the budgets of the other Unions administered by the Organization.

(3) The budget of the Special Union shall be financed from the following sources:

(i) contributions of the countries of the Special Union;

(ii) fees and charges due for services rendered by the International Bureau in relation to the Special Union;

(iii) sale of, or royalties on, the publications of the International Bureau concerning the Special Union;

(iv) gifts, bequests and subventions;

(v) rents, interests and other miscellaneous income.

[continues]

**Article 9**  
**Finances**

[Proposed Amendment to Article 9]

(1)(a) (----)

(b) The (----) income and expenses *of* the Special Union (----) ***shall be reflected in the budget of the Organization in a fair and transparent manner.***

(c) (----)

(2) (----)

(3) The ***income*** of the Special Union shall be ***derived*** from the following sources:

(i) contributions of the countries of the Special Union;

(ii) fees and charges due for services rendered by the International Bureau (----);

(iii) sale of, or royalties on, the publications of the International Bureau (----);

(iv) gifts, bequests, and subventions;

(v) rents, interests, and other miscellaneous income.

[Proposed Amendment to Article 9 continues]

[Notes on Article 9, continued]

9.03 The proposed revisions mirror those for the corresponding text in the Paris Convention and the Berne Convention in respect of the unitary contribution system and changes in contribution classes.

9.04 **Article 9(4)(e)** contains a proposed modification which corresponds to that proposed for Article 16(4)(f) of the Paris Convention. The proposed amendment reflects the fact that the income and expenses of the Vienna Union are presented in the same document as the Program and Budget of the Organization and the Unions administered by WIPO.

## Article 9 of the Vienna Agreement

[continued]

(4)(a) For the purpose of establishing its contribution referred to in paragraph (3)(i), each country of the Special Union shall belong to the same class as it belongs to in the Paris Union for the Protection of Industrial Property, and shall pay its annual contribution on the basis of the same number of units as is fixed for that class in that Union.

(b) The annual contribution of each country of the Special Union shall be an amount in the same proportion to the total sum to be contributed to the budget of the Special Union by all countries as the number of its units is to the total of the units of all contributing countries.

(c) Contributions shall become due on the first of January of each year.

(d) A country which is in arrears in the payment of its contributions may not exercise its right to vote in any organ of the Special Union if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the preceding two full years. However, any organ of the Special Union may allow such a country to continue to exercise its right to vote in that organ if, and as long as, it is satisfied that the delay in payment is due to exceptional and unavoidable circumstances.

(e) If the budget is not adopted before the beginning of a new financial period, it shall be at the same level as the budget of the previous year, as provided in the financial regulations.

(...)

[Proposed Amendment to Article 9, continued]

(4) (a) For the purpose of establishing its contribution (----), each country of the Special Union shall belong to the same class as it belongs to in the Paris Union for the Protection of Industrial Property, and shall pay its annual contribution on the basis of ***the*** number of units ***assigned to that class*** (----).

(b) The annual contribution of each country of the Special Union shall be an amount in the same proportion to the total sum to be contributed to the budget of the ***Organization*** by all countries as the number of its units is to the total of the units of all contributing countries.

(c) Contributions shall become due on the first of January of each year.

(d) A country which is in arrears in the payment of its contributions may not exercise its right to vote in any organ of the Special Union if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the preceding two full years. However, any organ of the Special Union may allow such a country to continue to exercise its right to vote in that organ if, and as long as, it is satisfied that the delay in payment is due to exceptional and unavoidable circumstances.

(e) If the budget ***of the Organization*** is not adopted before the beginning of a new financial period, (----) ***the income and expenses of the Special Union*** shall be at the same level as (----) ***they were in*** the previous year, as provided in the financial regulations.

(...)

[End  
of  
Prop  
osed  
Ame  
ndme  
nt to  
Articl  
e 9  
and  
of  
Prop

osed  
Ame  
ndme  
nt to  
the  
Vien  
na  
Agre  
emen  
t]

**معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بـأبداع  
الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات:  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة**

**ملاحظات عن المادة ١٠**

- ١-١٠ تشمل التعديلات المقترحة تلك المقترن إدخالها على النص المقابل لها من اتفاقية باريس واتفاقية برن. والهدف من تلك التعديلات تنفيذ التوصية الرامية إلى عقد الدورات العادية للجمعيات سنويا.
- ٢-١٠ لا تحتوي معاهدة بودابست على أية أحكام تتعلق بالشؤون المالية.

**المادة ١٠ من معاهدة بودابست  
الجمعية**

(...)

- (٧) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام، وبقدر الإمكان في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.
- (ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة يوجهها المدير العام سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ربع عدد الدول المتعاقدة.

(...)

**المادة ١٠  
الجمعية**

[التعديل المقترن للمادة ١٠]

(...)

(٧) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة، بناء على دعوة من المدير العام، وبقدر الإمكان في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة يوجهها المدير العام سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ربع عدد الدول المتعاقدة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٠  
والتعديل المقترح لمعاهدة بودابست]

٥ - إن جماعات الدول الأعضاء مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى الإهاطة علما بالتعديلات المقترحة للمعاهدات التي تديرها الوربو.

[يلي ذلك المرفق]